

## وزارة الأوقاف

### قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٦

#### وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛  
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الدورى المقيد برقم (٣ - ٣٤٦٠٨) المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ؛  
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛  
وعلى كتاب وكيل المحافظ المساعد بقطاع الشئون المصرفية بالبنك المركزى المصرى المقيد برقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٥ بموافقة البنك المركزى المصرى على تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك فيصل الإسلامى المصرى (اجتماع أول) رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٦ التى انتهت إلى الموافقة على تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى للبنك ؛  
وعلى شهادة قطاع الشئون القانونية المؤرخة ٢٠٢٦/٤/١٩ وشهادة قطاع خدمات الاستثمار المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٢١ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى عقد تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى المؤرخ ٢٢/٤/٢٠٢٦ ؛  
وعلى كتاب محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى المقيد برقم (٨٩٠٠٠٠) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ بطلب إصدار قرار وزير الأوقاف بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى للبنك ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المقيد برقم (١٠٢٧٢) بتاريخ ٦/٥/٢٠٢٦ ؛  
وعلى كتاب وزير الاستثمار والتجارة الخارجية المقيد برقم (٣١٥١) بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

#### قصر :

**مادة أولى -** تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى لتصبح على النحو التالى :

#### المادة (٦)

المدة المحددة للبنك هى خمسون عاما تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الحالية فى ١٤/١٠/٢٠٢٧ المؤشر بها فى السجل التجارى .  
وكل تجديد لهذه المدة يتم بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقا للإجراءات التى نص عليها النظام وقانون الشركات واعتماد البنك المركزى .

**مادة ثانية -** على نفقة بنك فيصل الإسلامى المصرى ووفقاً للقواعد المقررة ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .  
صدر فى ١٦ من ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ  
(الموافق ٢ من يونية سنة ٢٠٢٦ م).

وزير الأوقاف

أ.د/ أسامة السيد الأزهرى